وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

19 جانفي 2016

162

مـــن المديـــرة العامـــة للدراسات و التشـــريع الجبـــائي
تحت إشراف الســـيد المديـــر العـــام للأداءات
إلـــى

الموضـوع : استشارة حول قرار توظيف إجباري صادر ضد بلدية

المرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 جانفي 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه استشارة حول قرار توظيف إجباري صادر ضد بلدية ، حيث تم إصدار قرار توظيف إجباري ضد البلدية المذكورة نتيجة لعدم إيداعها التصاريح الجبائية المتعلقة بالخصم من المورد و المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء عن الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2014 وحيث قامت البلدية المذكورة بالاعتراض على قرار التوظيف الإجباري بتعلة أنّه تمّ اقتطاع الأداءات المستوجبة وفق منظومة إعلامية يمسكها قابض المالية المختص في حين تتضمن المنظومة الإعلامية لدى مصالح المراقبة الجبائية وجود البلدية في حالة إغفال كلي، يشرفني أن أحيطكم علما أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن على الجماعات المحلية بوصفها مؤجر عمومي إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة و في حالة عدم قيامها بإيداع تصاريحها الجبائية التي اقتضاها القانون يتمّ في هذه الحالة توظيف الأداء وجوبا و معاقبتها بخطية عن عدم إيداع التصاريح في الأجل القانوني.

وباعتبار أنّ البلدية المذكورة لم تقم بإيداع التصاريح المستوجبة في الآجال القانونيّة و اكتفت باقتطاع الأداءات وفق منظومتها الإعلامية فإنّه يتجه التعامل مع هذه الحالة وفق إحدى الفرضيتين التاليتين :

Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.imports.finances.gov.tn Site web

1. إذا تبيّن أنّ البلدية علاوة على عدم قيامها بإيداع التصاريح المستوجبة، لم تقم بدفع الأداءات المتعلقة بالخصم من المورد للخزينة و المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء فإنّه يتعين في هذه الحالة إصدار قرار توظيف إجباري يتضمّن أصل الأداء وخطايا التأخير والخطايا المتعلقة بعدم إيداع التصاريح الجبائية في الأجل القانوني.
2. إذا تبين أنّ البلدية قامت بدفع الأداءات المستوجبة فإنّه يتم الاكتفاء في هذه الحالة بتوظيف الخطايا المتعلقة بعدم إيداع التصاريح الجبائية في الأجل القانوني و ذلك تفاديا لتوظيف الأداء مرتين على المطالب بالأداء بعنوان نفس الفترة.

المدير العام للإعلامات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي